

1832 - حكم سؤال المشتري عن سعر البضاعة حين اشتراها

البائع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يا شيخ اذا قال المشتري للبائع بكم اشتريت هذه السلعة فهل يلزم البائع اخباره نعم يخبره لاجل ان يطمئن المشتري اه لان هذا فيه اه ترغيب للمشتري في الشراء فاذا لم يخبره ربما انه ينصرف - 00:00:03

وليس فيه محظوظ والحمد لله لكن يصدق في ذلك. لا يقول اشتريتها بهذا ويرفع القيمة وليس هذا حقيقة فهو انما يريد ان يغدر بالمشتري لان هذا من النجاش الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:00:28